

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق:

تعدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان:

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

وضع أسس ومعايير حوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام والأئحة التنفيذية وهذه الأئحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات مدققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاها بعد اعتمادها من الوزارة.

وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.

التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويدها ببيانات الجمعية بشكل دوري وتزويدها بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.

تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويده الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الدولي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذا الشأن.

التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.

وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:
رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام والأئحة التنفيذية وهذه الأئحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزمة.
اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبى الجمعية وتطويرها.

رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.

الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.

متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.

إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.

إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جداول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

SA6680000 | مصرف الراجحي
394608010024077



0506033631 X @ Dawwah40 D awataleis
www.Dawhaleis.org.sa Dawat1441@gmail.com



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.

عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.

لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.

أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة ب报ير شهري يتضمن أدائها. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.

لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالعيص
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

📞 0506033631 📱 Dawwah40 📲 Dawataleis
🌐 www.Dawhaleis.org.sa 📩 Dawat1441@gmail.com

بعطائكم نستمر

SA6680000

مصرف الراجحي
alrajhi bank

394608010024077